

قواعد الاحكام

[701] وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، وفي جوارحه بحساب ديته: ففي قطع يده خمسون ديناراً، وكذا بنسب شجابه وجراحه الى ديته. ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الأرش لو كان حياً ونسب الى الدية، فيؤخذ من ديته بتلك النسبة، وهذه الدية يتصدق بها عنه، وليس لوارثه فيها شيء وإن كان سيداً. وهل يقضى منها ديته واجباً؟ إشكال. وقيل: إنها لبیت المال (1). ولو كان الميت ذمياً أو عبداً فعشر دية الذمي الحي، وعشر قيمة العبد الحي، وتتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك. ولو لم يكن بين الرأس بل قطع ما لو كان حياً لم يعيش مثله فمائة دينار. المطلب الثالث في الجناية على الحيوان إن كان مأكولاً - كالإبل والبقر والغنم - فأُتلفه بالذكاة وجب الأرش، وهو: تفاوت ما بين كونه حياً وميتاً، وقيل: القيمة (2)، ويدفعه الى الجاني إن شاء. وإن أُتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة، ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك - إن وجد - إلى المالك. وإن أُتلف عضواً منه أو كسر عظمه أو جرحه فالأرش. وإن لم يكن مأكولاً وكان مما يقع عليه الذكاة - كالسباع - : فإن أُتلفه بالذكاة فالأرش، وكذا لو كسر عظمه، أو قطع جزءاً منه، أو جرحه ولم يمت. ولو أُتلفه بغير الذكاة فالقيمة. وإن لم يقع عليه الذكاة: فإن كان كلب صيد ففيه أربعون درهماً، وقيل: يختص السلوقي (3)، وهو منسوب الى قرية (4).

(1) الانتصار: مسائل الحدود والقصاص والديات
ص 272. (2) السرائر: كتاب الديات والجنايات على الحيوان وغير ذلك ج 3 ص 423. (3)
المقنعة: ب 22 الجنايات على الحيوان والبهائم وغيرها ص 769، السرائر: كتاب الديات
والجنايات باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك ج 3 ص 421. (4) في نسخة من (ش 132) زيادة
" في اليمن اسمها سلوق " .